

صورة شمسية



## استماراة

### خاصة بالترسيم للسنة الدراسية 2024 - 2025

الإسم و اللقب\*: .....

Nom et Prénom.....

مكان الولادة..... تاريخ الولادة\*.....

\*..... رقم بطاقة التعريف الوطنية\*: صادرة ب\*.....

..... العنوان الكامل (للدارس)\*:.....

..... البريد الإلكتروني (للدارس):.....

..... الهاتف القار (للدارس) \*:.....

الحالة الاجتماعية: أعزب  مطلق  متزوج  أرمل

..... الشخص الذي يمكن الاتصال به في صورة التأكيد الاسم و اللقب:.....

..... تونس في.....

**ملاحظة هامة:** ضرورة ملئ الخانة الخاصة بالإسم و اللقب باللغة الفرنسية.

\* خانة إجبارية



## الالتزام

(السنة الدراسية 2024 - 2025 )



اني الممضى أسفله:

.....  
الدارس(ة) : .....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد: ..... صادرة بـ ..... / ..... / .....

المتقدم للترسيم بالسنة الأولى بعنوان السنة الدراسية 2024 - 2025، أشهد أنني اطلعت على كل ما ورد بالنظام الداخلي للتكونين بالمعهد الأعلى للمحاماة و على مقتضيات الفصل الثامن من الأمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 و المتعلق بضبط نظام الدراسة و التكوين بالمعهد و لتزم بكل ما ورد بهما:

### 1 - المواظبة على الدروس :

- ان الحضور واجبي في مختلف حصص الدروس و الزيارات الميدانية و المحاضرات المتخصصة و التربص الاعدادي و التربص التطبيقي و يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في العدد المنوح من قبل مدير المعهد بعنوان المواظبة و السلوك .
- إذا تغيب الدارس عن أكثر من 20 % من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإنه يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية .

- إذا تجاوز عدد الغيابات 50% من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإن الدارس يرفت نهائيا من المعهد إلا أنه يمكن لمدير المعهد، أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية ان كانت غياباته راجعة لأسباب صحية أو قاهرة . في كل الحالات لا يمكن للدارس أن يرسب أكثر من مرة واحدة أثناء مدة الدراسة

2 - التحلي بحسن التعامل و السلوك تجاه المسؤولين و الأساتذة و إطارات المعهد و أعوانه و تجاه الزملاء الدارسين .

3 - الحضور بمظهر لائق يجلب الاحترام.

4 - عدم استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات الدرس و كذلك بمناسبة اجراء الامتحانات.

التاريخ و الامضاء معرف به

## النظام الداخلي للتقوين بالمعهد الأعلى للمحاماة

### المرجع القانوني:

- قانون عدد 30 لسنة 2006 مورخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المورخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المورخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 89 المورخ في 6 نوفمبر 2007 ص 3948.
- الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المورخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتقوين بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 62 المورخ في 4 أوت 2009 ص 2704.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مورخ في 09 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

### الترسيم بالمعهد :

على كل دارس(ة) القيام بعملية الترسيم بعد استكمال كل الشروط والإلاء بجميع الوثائق الازمة والبيانات الكافية وخلاص معاليم التسجيل المستوجبة مقابل شهادة ترسيم وبطاقة محام دارس.

### المظهر والسلوك :

يجب على كل دارس(ة) أن يؤم المعهد في مظهر لائق يجلب الاحترام وأن يتحلى بسلوك حسن تجاه مسؤولي المعهد وأعوانه وتجاه أساتذته وزملائه بما يليق بحرمة المعهد ووقار مهنة المحاماة.

كما يجب عليه المحافظة على الهدوء التام والنظافة العامة وعدم إلحاق أي ضرر بتجهيزات المعهد وأن يودع ما يعثر عليه من لقطة بداخله.



### المواظبة :

تنطلق السنة الدراسية بداية من شهر سبتمبر مبدئيا وتنتهي موافق شهر جوان من كل سنة في أقصى الحالات إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك.

إن الحضور بالدروس إجباري طبقا للالتزام المصاحب وعلى الدارس(ة) الذي تغيب عن إحدى حصص الدروس لأسباب صحية أن يدل لإدارة بشهادة طبية تبرر هذا الغياب وذلك في ظرف 48 ساعة على أقصى تقدير وإلا اعتبر الغياب غير مبرر و سيقع الإعلام بموجب بلاغ يصدر للغرض بوقف الشهادات الطبية التي لا يمكن تجاوزه لتبرير الغياب لأسباب صحية.

لا تقبل الإدارة بأي مبرر لغياب لأسباب غير صحية إلا بالنسبة لغباء إجراء امتحان مستوجب لترخيص مسبق من إدارة المعهد بعد الإدلاء بمطلب للغرض مصحوباً بالمؤيدات (شهادة تسجيل بمؤسسة جامعية ورزنامة امتحان)

يُحَجَّر على كل دارس(ة) التواجد بمقرات المعهد خارج أوقات العمل الإداري لأي سبب كان.

### صرف المنحة :

تصرف المنحة للدارسين بالمعهد طبق الترتيب القانونية الجاري بها العمل.

### الإعلانات :

يجب على الدارسين الانتباه إلى ما يقع تعليقه باللوحات المخصصة لهم من قبل الإدارة كأداة تواصل معهم وذلك للاطلاع بانتظام على جميع المستجدات المتعلقة بالدراسة والتكوين والامتثال للتعليمات المحددة والعمل بالتوجيهات الصادرة من إدارة المعهد، وكل تغيير في أوقات الدروس أو في نظام الامتحانات يستوجب المصادقة المسبقة من الإدارة.

ويمكن للدارسين الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد بالعنوان التالي :



<http://www.ispavocat.tn>

### تمثيل الدارسين :

يجب على الدارسين فيما بينهم انتخاب من يمثلهم لدى الإدارة ولا يسمح لمن ترشح سابقاً لتمثيل زملائه بإعادة ترشحه وبالنسبة لتمثيل الدارسين بمجلس التأديب تصدر إدارة المعهد بلاغاً للغرض يقع بموجبه تحديد رزنامة الانتخابات وذلك في بداية كل سنة دراسية بعد قيام إدارة المعهد بإصدار رزنامة للغرض.

### الاتصال بالإدارة :

يجب على كل دارس(ة) التعامل مع جميع هيئات المعهد في نطاق القانون وفي كنف الاحترام المتبادل.

### المكتبة :

يتمتع الدارسون بمكتبة خاصة بالمعهد مفتوحة طوال الأسبوع دون انقطاع من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً وتحتوي على العديد من أمهات المراجع الهامة في مختلف الاختصاصات ونشريات ومجلات قانونية وجرائد معدة لإجراء الأبحاث اللازمة وذلك قصد تنمية معارفهم وتلافي ما عسى أن يكون قد فاتهم من تكوين نظري علماً وأن التكوين المدلى بالمعهد ينصب أساساً على التكوين العملي لمهنة المحاماة.

### إيواء السيارات :

يخصص مدخل المعهد والبهو التابع له لإيواء السيارات التابعة للإدارة ولأعوانها وللمدرسين دون الدارسين وذلك نظراً لضيق المكان.

## الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية :

يحق لكل دارس(ة) ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل فضاءات المعهد وخارج حرص التكوين ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي.

## سير الامتحانات :

يتعين على كل دارس الامتثال للقواعد المنظمة لكيفية إجراء الامتحانات كما يلي :

- 1) الاستظهار ببطاقة محام دارس وإمضاء وثيقة الحضور عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها.
- 2) الجلوس بالمكان المخصص.
- 3) عدم دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز التأخير ربع ساعة.
- 4) عدم مغادرة قاعة الامتحان قبل إنقضاء ثلث مدة الامتحان.
- 5) عدم إدخال الهاتف الجوال أو أي جهاز الكتروني آخر إلى قاعة الامتحان.
- 6) الامتناع عن التدخين.
- 7) عدم استعمال أية وثيقة إلا بتRxيس كتابي من الأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين على المادة.
- 8) كل عملية غش أو محاولة غش تستوجب الإحالة على مجلس التأديب.

## هام جداً :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر خطأ موجباً للإحالة على مجلس التأديب.



..... إنني الممضى أسفه.....

المرسم بالسنة ..... بالمعهد الأعلى للمحاماة

أشهد أنني اطلعت وصادقت على هذا النظام الداخلي.

تونس في:.....

الإمضاء